

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٢٢ لسنة ٢٠٠٢

بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشعب

عن الدائرة السادسة

ومقرها قسم شرطة مدينة نصر بمحافظة القاهرة

التي خلت بإسقاط العضوية عن أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق

السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب المتضمن إعلان خلو الدائرة السادسة

بمحافظة القاهرة التي خلت بإسقاط العضوية عن أحد شاغليها ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

الناخبون المقيّدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣

لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بالدائرة السادسة ومقرها قسم شرطة مدينة نصر بمحافظة القاهرة

مدعوون للاجتماع في مقار اللجان الفرعية المختصة لانتخاب عضو لمجلس الشعب .

( المادة الثانية )

تجرى عملية الانتخاب المشار إليها يوم الأحد الموافق ٣ مارس ٢٠٠٢ بالكيفية

المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر وفي الحالة التي تقتضى

إعادة الانتخاب تجرى إعادة يوم الأحد الموافق ١٠ مارس ٢٠٠٢ .

( المادة الثالثة )

على السيد اللواء مساعد أول الوزير مدير أمن القاهرة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الرابعة )

يسر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٣ / ١ / ٢٠٠٢

وزير الداخلية

حبيب العادلي